



## قرار مجلس الوزراء رقم 10 (لسنة 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني 10 / 2007

عدد المواد: 10

فهرس الموضوعات

[\(المواد 1-10\)](#)

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم 16 (لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،  
وعلى القانون رقم 15 (لسنة 2002 بشأن الطيران المدني،  
وعلى القرار الأميري رقم 29 (لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 9 (لسنة 1993 بتنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،  
وعلى اقتراح الهيئة العامة للطيران المدني،  
قرر ما يلي:

[المواد](#)

[\(المادة 1\) عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 12/2016\) عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 26/2014\) عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 23/2011](#)

تُنشأ بالهيئة العامة للطيران المدني لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني"، تُشكل من ممثلين اثنين عن الهيئة، يكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- 1- ممثل عن وزارة الدفاع.
- 2- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية، يكون أحدهما من إدارة أمن المطار بالوزارة.
- 3- ممثل عن وزارة العدل.
- 4- ممثل عن قوة الأمن الداخلي " لخبوايا".
- 5- ممثل عن جهاز أمن الدولة.
- 6- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك.
- 7- ممثل عن شركة الخطوط الجوية القطرية.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير المواصلات والاتصالات. ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الهيئة العامة للطيران المدني، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من رئيس الهيئة.

المادة 2

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 3

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- تطوير السياسات العامة المتعلقة بأمن الطيران المدني.
- 2- التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بتنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- 3- تحديد الإجراءات وإصدار التعليمات اللازمة لحماية عمليات الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، ومتابعة تنفيذها.
- 4- تقييم المعايير والإجراءات المعمول بها، بما يتفق مع التطورات التكنولوجية المتعلقة بأمن الطيران المدني والتقنيات الأخرى المرتبطة بها.
- 5- التحقق من مراعاة جميع الاعتبارات الأمنية عند إنشاء مطارات جديدة أو تطوير المطارات الحالية.
- 6- أي مسائل أخرى يكون من شأنها دعم سياسات واستراتيجيات أمن الطيران المدني.

المادة 4

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.  
وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

## المادة 5

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصاتها ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات.

## المادة 6

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

## المادة 7

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء هذه السرية.

## المادة 8) عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 26/2014)

ترفع اللجنة إلى رئيس الهيئة العامة للطيران المدني، كل ستة أشهر، وكما طلب منها ذلك، تقريراً بنتائج أعمالها، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها.  
ويرفع رئيس الهيئة تقرير اللجنة إلى وزير المواصلات، مشفوعاً بتوصياته واقتراحاته.  
ويرفع وزير المواصلات تقرير اللجنة، مشفوعاً بتوصياته واقتراحاته، إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

## المادة 9) عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 26/2014)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة، مكافأة شهرية مقدارها 5000 (خمسة آلاف ريال).

## المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.